

الامر الثالث في الاشتراك

قال المحقق الخراساني - قده - :

«الحق وقوع الاشتراك، للنقل و التبادر و عدم صحة السلب بالنسبة الى معنيين او اكثر للفظ واحد...»^١

بالنسبة الى امكان الاشتراك و وقوعه مذاهب من الامكان و الوقوع بل الضرورة على ذلك و الامتناع مطلقا او بالنسبة الى القرآن الكريم.

و استدللّ للاول بتناهي الالفاظ و عدم تناهي المعاني و للثاني بان في ذلك اخلافا بالعرض من الوضع و هو التفهيم و التفهيم^٢ و للثالث بان الله - تعالى - اما ان يعتمد في بيان المراد منه على القرائن الدالة على ذلك فيلزم التطويل بلا طائل و اما ان لا يعتمد على شيء في ذلك فيلزم الاهمال و كلاهما غير لائق بكلامه و جنباه تعالى^٣.

و كأنّ البحث عن ذلك غير لازم بعد ما نراه في لسان العرب و غيره و الاستشكال على كل ما قيل في الرد و الامتناع. نعم على القول بالوجوب و الضرورة إشكال لا يخفى.

فالقول بالامكان و الوقوع هو المتعين

و لكن الذي يجب الالتفات اليه ان كثيرا مما عدوه من الاشتراك ليس منه بل من قبيل تعدد الداعي لا المعنى او تعدد مورد الاستعمال لا المعنى او الارجاع الى المشترك المعنوي باعتبار قابلية امتداد المعنى.

و للمحقق الخوئي بعض النقاش على ذلك لا يخلو نقله و نقده من فائدة.

قال - قده - بعد تصريحه بالامكان - : «انه انما يتم على مسلك القوم في تفسير الوضع ... و أما على ما نراه من ان حقيقة الوضع : التعهد و الالتزام النفساني فلا يمكن الاشتراك بالمعنى المشهور و هو تعدد الوضع على نحو الاستقلال في اللفظ الواحد والوجه في ذلك هو أن معنى التعهد كما عرفت عبارة عن تعهد الواضع في نفسه بانه متى ما تكلم بلفظ مخصوص لا يريد منه الا تفهيم معنى خاص و من المعلوم انه لا يجتمع مع تعهده ثانيا بانه متى ما تكلم بذلك اللفظ الخاص لا يقصد الا تفهيم معنى آخر يباين الاول، ضرورة ان معنى ذلك ليس الا النقص لما تعهده اولاً. فالذي يمكن من الاشتراك هو هذا المعنى اعني به رفع اليد عن الالتزام الاول و الالتزام من جديد بانه متى ما تكلم بذلك اللفظ فهو يريد منه تفهيم احد المعنيين على نحو الوضع العام والموضوع له الخاص»^٤.

١ . كفاية الاصول، ج ١، صص ٥٢-٥٤.

٢ . المصدر؛ الفروق اللغوية، ص ١٢؛ و ...

٣ . كفاية الاصول، (بالوصف السابق)، محاضرات في اصول الفقه، ج ١، ص ٢٠٣.

٤ . المصدر الاخير، ص ٢٠٢.

يرد عليه أشياء و أقلها ما يرى من التهافت بين كلامه في المجال الراهن و ما ذكره سابقا في البحث عن حقيقة الوضع، فانه صرح هنا بان الوضع هو تعهد الواضع بانه متى ما تكلم بلفظ مخصوص لا يريد منه الا تفهيم معنى خاص مع تصريحه هناك بأنه متى ما اراد تفهيم معنى خاص ان يجعل مبرزه لفظا مخصوصا^١ و الاول لا يلائم الاشتراك خلافا للثاني. نعم لو فسرت لفظة «مخصوصا» بالانحصار لا بالتعيين لرفع التهافت و لكن لا تبرير للالتزام بذلك.

اضف الى ذلك ما حققناه سابقا في البحث عن حقيقة الوضع بان النزاع في تفسيره غير مبين على اختلاف واقعي فكل يرى جهة في الوضع و فسر بهذه الجهة من غير نفي شيء آخر.

طريفة

من موارد الاشتراك وضع كلمة للكل تارة و لجزئه اخرى كالوضع في لفظة «يد» و «رجل» في لسان العرب خلافا فيهما في لسان الفرس . فتنبه.

الامر الرابع في جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد على سبيل الانفراد

قال المحقق الخراساني:

«انه قد اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد على سبيل الانفراد و الاستقلال... على اقول: اظهرها عدم جواز الاستعمال في الاكثر عقلا....»^٧.

١-٤ موقعية المسالة

ان المسالة من مهمات المسائل و البحث عنها من الابحاث الهامة جدا في مختلف العلوم و مع امكان هذا الاستعمال بل و وقوعه كثيرا عندنا من الواضحات نرى البحث عن بعض نواحيها من المهمات .

و من موارد التركيز عليها و ترتيب الثمرة عليها نفيا و اثباتا البحث عن ادلة الاستصحاب في امكان شمولها غير الاستصحاب ايضا و البحث عن ادلة اصالة الطهارة في شمولها للاصل و الاستصحاب و ما اذا جاء امر واحد بشيئين و اقيم الدليل على استحباب احدهما و شك في الآخر على مبني القول بدخول الوجوب و الندب في معنى الامر؛^٨ و...^٩

٥. المصدر.

٦. المصدر، ص ٤٥.

٧. كفاية الاصول، ج ١، صص ٥٤-٥٧.

٨. تلحظ في ذلك فوائد الاصول، ج ١، ص ١٣٦؛ اصول الفقه (للمحقق المظفر)، ج ١، ص ٦٦.

٩. لاحظ منتقى الاصول، ج ١، ص ٣٠٥ و ٣٠٦؛ فوائد الاصول، ص ٣٣٢، ٣٣٤ و ٤٠٥؛ حاشية الايرواني على المكاسب، ج ١، ص ٨٠؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ٢٠١؛ و...